17 جويلية 2013

الجمهورية التـونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
1780

من وزير المالية
إلى

الموضوع : طلب شهادة في تسوية الوضعية الجبائية
المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 03 جويلية 2013

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنّه في إطار ممارسة نشاطها في مجال ائتمان السفن والنقل والوساطة الدولية، تقوم الشركة
بتحويل مبالغ إلى الخارج بصفة مستمرّة مقابل خدمات النقل الدولي، فطلبتم توضيحات حول مدى خضوع الشركة لأحكام الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وما إذا كانت ملزمة بالإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية بمناسبة كل عملية تحويل على حدة ، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1) فيما يتعلق بالنظام الجبائي لعمليات النقل الدولي

يضبط النظام الجبائي للمبالغ المحولة من قبل " الشركة " إلى الخارج مقابل عمليات النقل الدولي باعتبار وجود اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي تربط البلاد التونسية مع بلد إقامة المنتفع بالمبالغ من دونه كما يلي:

أ. إذا كان المنتفع بالمبالغ مقيما ببلد لم يبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

تخضع في هذه الحالة المبالغ التي تدفعها " الشركة " للمعنيين بالأمر مقابل خدمات النقل الدولي لخصم من المورد تحرري بنسبة 15% وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي صورة تحمل " الشركة " للخصم من المورد، فإن الخصم المذكور يستوجب على أساس قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64% من المبالغ الخام المدفوعة.

هذا، وطبقا لأحكام الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2013، لا يستوجب تحويل هذه المبالغ الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية، شريطة الإدلاء بشهادة تثبت احتساب الخصم من المورد المذكور أعلاه.

ب. إذا كان المنتفع بالمبالغ مقيما ببلد أبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

لا تخضع في هذه الحالة المبالغ التي تدفعها " الشركة " للمعنيين بالأمر مقابل خدمات النقل الدولي للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

ويستوجب عدم إخضاع المبالغ المذكورة للضريبة بتونس طبقا لاتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي، إدلاء المنتفعين بالمبالغ المحوّلة بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة ببلدان إقامتهم.

هذا، ويستوجب تحويل المداخيل المذكورة في هذه الحالة الاستظهار بشهادة إعفاء من الأداء.

2) فيما يتعلق بالاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية بمناسبة كل عملية تحويل على حدة

يمكن اعتماد شهادة سنوية في تسوية الوضعية الجبائية لغاية تحويل المبالغ التي يتم دفعها تنفيذا لعقد أو اتفاقية معينة وذلك إذا تعلق الأمر بمبلغ جملي معروف مسبقا وبمنتفع وحيد بالمبلغ المذكور.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي